مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 04 السنة 2020 ص 522 - 537

تاريخ الإرسال: 2019/01/02 تاريخ القبول: 2020/08/26
تاريخ القبول: 2020/09/20

دور القاضي الإداري في بناء وتطوير المنظومة القانونية الإدارية
The Administrative Judge's Role In Building and Developing the Administrative Legal System

د. شيبان نصيرة
جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، Chibane.mosta@gmail.com

الملخص:

يتلخص موضوع هذا البحث حول دور القاضي الإداري في تطوير القاعدة القانونية وذلك عن طريق التفسير القضائي للنصوص القانونية المبهمة والغامضة والتوفيق بين النصوص المتعارضة، أو عن طريق إنشاء قاعدة قانونية جديدة في حالة عدم وجود نص قانوني يحكم النزاع المعروض أمامه وهذا ما يعرف بالاجتهاد القضائي ويتم ذلك وفقا لشروط ومراحل محددة مسبقا، ومن أهداف هذه الدراسة هي إبراز دور القاضي الإداري في حالة تفسيره للقاعدة القانونية وأثر الاجتهاد القضائي والتفسير القضائي الإداري علي المنظومة القانونية الإدارية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الاجتهاد القضائي، التفسير القضائي.

Abstract:

The summary of this research is about the role of the administrative judge in developing the legal base, through the judicial interpretation of the mysterious and opaque legal texts, as well reconciling of the conflicting texts, or by the foundation a new legal rule when a legal text governing the dispute is

absent, it known the jurisprudence which is realized by some conditions and steps prepared in advance, one of the objectives of this study is to bring out the role of the administrative judge in his interpretation of the legal rule and the effect of judicial jurisprudence and administrative judicial interpretation on the administrative legal system.

Keywords:
Administrative judge, Jurisprudence, Judicial Interpretation.

المؤلف المرسل: **شيبان نصيرة** ، الإيميل: CHIBANE.MOSTA@GMAIL.COM

مقدمة

إن القضاء الإداري قانون حديث النشأة يتميز بالمرونة وسرعة التطور، إذ يصنفه جلّ الفقهاء بأنه قانون تفسيري إنشائي على عكس القانون العادي الذي يعتبر تطبيقي، حيث أن هذه الطبيعة الخاصة تنعكس على وظيفة ودور الجهة القضائية المختصة بالدعوى الإدارية، لأنها تؤثر حتما على عمل القاضي الإداري الذي يجد نفسه في جل الأحوال أمام نصوص مبهمة أو يعتريها النقص، لذلك فانه يعمل جاهدا على تطبيق القانون الإداري عن طريق استخدام الوسائل القضائية لإزالة الإبهام والغموض في قواعد القانون الإداري.[1]

فالقاضي الإداري يعمل على تطبيق القانون في المنازعات الإدارية في حالة وجود نصوص قانونية واضحة، لكنه في حالة وجود غموض في النصوص القانونية المراد تطبيقها في الحالة المعروضة أمامه كأن تحتمل أكثر من تفسير، فانه يقع عليه عبء البحث عن الحلول القضائية من أجل سد ثغرات القانون الإداري؛ وذلك عن طريق إتباع وسائل قانونية منحها له المشرع الجزائري، وهي الاجتهاد القضائي الذي يسمح للقاضي بخلق قاعدة قانونية جديدة، أو عن طريق التفسير القضائي من

أجل إزالة الإبهام والتأويل الموجود في الأحكام والنصوص التشريعية، وهذا من أجل تكييف وملائمة قواعد القانون الإداري مع مقومات ومعطيات العدالة

والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعملية المحيطة بالعمل الإداري والمتفاعلة مع القانون الإداري.[2] وتبرز أهمية هذا البحث في إعطاء صورة شاملة عن التفسير القضائي الإداري والاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، وإظهار أهمية كل منهما في تطوير قواعد القانون الإداري.

ومن هذا المنطلق يتجلى لنا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الوسائل القانونية الممنوحة للقاضي الإداري لسد القصور في التشريع الإداري؟ وما هي أهميتها في إثراء المنظومة القانونية الإدارية؟

وللإجابة عن إشكالية البحث والإلمام بكل جوانبه تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى التفسير القضائي الإداري كوسيلة لإزالة الغموض والإبهام في التشريع الإداري، أمّا المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى دراسة الاجتهاد القضائي كوسيلة لسد النقص في التشريع الإداري.

المبحث الأول: التفسير القضائي الإداري كوسيلة لإزالة الغموض في التشريع الإداري

للقاضي الإداري دور هام في مجال القانون الإداري يتجلى في إعطاء معنى واضح للقاعدة القانونية عند التطبيق، أمّا التفسير بصفة عامة له عدّة أنواع فإما يكون تفسير تنظيمي تقوم به السلطة التنفيذية، وقد تقوم بوظيفة تفسير القانون والأعمال القانونية السلطة القضائية من خلال الاضطلاع بوظيفة النظر والفصل في المنازعات والدعاوى القضائية المختلفة، وهذا ما يسمى بالتفسير القضائي الإداري،[3] وسيتم التطرق إليه في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم وأنواع التفسير القضائي الإداري: التفسير له معنى شامل ويستعمل في شتى جوانب القانون سواء العام أم الخاص، لأن واضعو القانون يعتبرون بشر يصيبون ويخطئون، كما أن نية المشرع في وضع القاعدة القانونية ومضمونها تكون أحيانا غامضة أو غير مفهومة، لذلك يجد القاضي نفسه يلجأ إلى تفسير مضمون القاعدة القانونية المعروضة أمامه، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى تعريف التفسير القضائي الإداري ثم إلى مختلف أنواعه فيما يلي.

أولا: تعريف التفسير القضائي الإداري: قبل أن تعريف التفسير القضائي في المجال الإداري وجب علينا تعريف التفسير القضائي بصفة عامة، **فالتفسير** بمفهومه العام في القانون هو عملية عقلية منطقية لعمل من أعمال المعرفة، تؤدي بإتباع قواعد علمية إلى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص وذلك لاستنباط الحكم لتطبيقه على الحالة الواقعية، وتقوم به سلطة مختصة تستنبط من حكم أو مجموعة أحكام غامضة قاعدة أو عنصرا من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق. [4]

فالتفسير القضائي هو من عمل القضاة ويلجؤون إليه بإرادتهم دون الحاجة إلى أن يطلب الخصوم منهم ذلك، لأنهم يقومون بالفصل في القضايا المعروضة عليهم واستعمال التفسير النصوص القانونية التي توائم حل القضية، من أجل تجسيد أحكام القانون عليها. [5]

بينما التفسير القضائي الإداري فيقوم به القاضي الإداري إذ يفسر النص القانوني الذي يكتنفه الغموض أو عدم الدقة فهو الذي يعطيه مضمونا ملموسا، لأن القاضي أحيانا يواجه سكوت المشرع عن معالجة بعض المواضيع وهذا ما يفسح المجال للإدارة لاتخاذ أي قرار حسب تفسيرها للنص المنظم للقاعدة القانونية، فهنا يتدخل القاضي بوضع تفسير واضح وشامل يفرض على الإدارة إتباعه. [6]

كما أنه يجب الإشارة إلى التفرقة بين تفسير القاضي الإداري للنصوص القانونية وبين **الدعوى التفسيرية** في القانون الإداري، حيث وأنه يوجد اختلاف بينهما، فالتفسير القضائي ينصب على النص القانوني الفاصل في المنازعة الإدارية، بينما الدعوى التفسيرية فهي الدعوى التي يطلب فيها المدعي تفسير وتوضيح المعنى للقرار الإداري محل المنازعة الإدارية وليس النص القانوني الفاصل في المنازعة.

وبالتالي فالقاضي الإداري له سلطة إرادية في تفسير النص القانوني في حالة وجود نص قانوني يحتمل التأويل، وسلطة مقيدة في تفسير القرارات الإدارية والتي لا يقوم بها إلاّ إذا طلب منه ذلك بموجب دعوى إدارية من قبل رافع الدعوى.

وللتفسير القضائي مدارس مختلفة، حيث تختلف نظريات واتجاهات كل مدرسة حسب المذهب الذي تتبعه، وفي هذا الشأن فان مدارس التفسير في القانون الإداري تنقسم إلى ثلاث مدارس وهي مدرسة الشرح على المتون، والمدرسة التاريخية والمدرسة العلمية.

ثانيا: أنواع التفسير القضائي في القانون الإداري

ينقسم التفسير من حيث التقيد بالإرادة الواقعية والحقيقية المفترضة إلى تفسير ضيق وفني، تفسير عام وواسع وسيتم شرح ذلك في الأتي: [7]

I. **التفسير الفني الضيق في القانون الإداري:** يكون التفسير الإداري الضيق في حالة الاستثناءات الواردة على القاعد العامة، وكذلك في التصرفات المنظمة بنصوص قانونية أخرى، وفي الأحكام الواردة في المبادئ العامة للقانون مثل: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، فهذه الحالات يجب أن يفسرها تفسيرا فنيا لا يقاس عليه.

II. **التفسير الواسع في القانون الإداري:** يلجأ القاضي الإداري إلى التفسير الواسع في الحالات التي تكون فيها القاعدة القانونية محدّدة بصفة عامة لا تتضمن كافة

التفاصيل، ومن أشهر الميادين التي يستعمل فيها التفسير الواسع في القانون الإداري هي:

- التصرفات والأعمال القانونية الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية المقررة للإدارة العامة.
- استعمال التفسير الواسع في النصوص القانونية المتعلقة بمنح السلطة التنظيمية للإدارة العامة، وسلطة إصدار القرارات الإدارية العامة، واللوائح الإدارية.
- تفسير سلطات وامتيازات السلطة العامة.

المطلب الثاني: حالات ومراحل التفسير القضائي الإداري

بعدما تطرقنا إلى تعريف التفسير الإداري وأنواعه سنتطرق إلى تبيان الحالات التي يلجأ إليها القاضي الإداري للتفسير القاعدة القانونية، والمراحل التي يمر بها للخروج بتفسير نهائي وواضح للنص المبهم وذلك كالآتي:

أولا: حالات التفسير القضائي

يلجأ القاضي الإداري إلى عملية التفسير نظرا لعدة أسباب تعيب النص القانوني، ممّا يتطلب ضرورة تفسيره قبل تطبيقه، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أ . وجود خطأ في القاعدة القانونية: يكون الخطأ إمّا مادي كنقص كلمة أو زيادة حرف سهوا من المشرع بحيث لا يستقر المعنى إلا بتصحيح هذا الخطأ،[8] أو يكون خطأ قانوني غير مقصود وواضح ولا توجد أدنى شك في ضرورة تصحيحه.[9]

ب . وجود غموض أو نقص في النص القانوني

أحيانا يعتري القاعدة القانونية غموض إما بسبب خلل في صياغة النص، أو عباراته يشوبها التأويل وتحتمل أكثر من معنى، وهنا يتعين على القاضي الإداري تفسير النص باختيار المعنى الأقرب إلى مقصود المشرع. كما انه أحيانا يكون الغموض مقصود من طرف السلطة التشريعية لكي تترك للقاضي التفصيل في الجزئيات التي يخمن بأنها تحتاج إلى التطوير.

بينما وجود نقص في النص القانوني يكون في حالة ما إذا غفل المشرع عن لفظ معين بحيث لا يستقيم النص بدونه، أو إذا سكت عن حالات كان من المفروض ذكرها أو التفصيل فيها.[10]

ج . وجود تعارض بين نصوص قانونية تحكم نفس المسألة

يكون التعارض في حالة وجود نصين مختلفين ينظمان نفس المسألة، أو قد يكون بين نصوص تشريع واحد، أو يكون بين نصوص تشريعين أو أكثر، فيقوم القاضي الإداري في هذه الحالات بتفسير هذه النصوص واستخلاص النص الأصلح لحل النزاع القانوني، والعمل بإحداهما.[11]

ثانيا: مراحل عملية التفسير في القانون الإداري

يتبع القاضي الإداري طرق مختلفة عند محاولته تفسير نص قانوني حسبما تقتضيه تفاصيل القضية المعروضة أمامه، وأحيانا تكون إجراءات في شكل مراحل، إذ يقوم القاضي الإداري بتطبيق عدة حالات قبل الوصول إلى تفسير نهائي للنص القانوني، سنقوم بالتطرق إلى هذه الإجراءات والمراحل فيما يلي:

1. البحث عن مصادر النظام القانوني للتصرف القانوني

أول مرحلة هي تحديد العمل القانوني محل التفسير وجمع كافة مصادر النظام القانوني محل التفسير المختلفة التي تحكمه، فإذا كان هذا المعنى واضحا في

أحكام وقواعد النصوص القانونية فيحكم فيه بصفة نهائية دون تفسيره، أمّا إن صعبت عملية التعرف على التصرف القانوني، فان عملية التفسير تنعقد وتتحرك ميكانيزماتها في المراحل الآتية:[12]

2. التفسير الحرفي للنص القانوني

تتركز جهود القاضي الإداري في هذه المرحلة على التفسير والبحث عن دلالات ومعاني الألفاظ اللغوية والتعابير الاصطلاحية لمضمون النص القانوني، فإذا تم استخراج المعنى الحقيقي للتصرف فتنتهي عملية التفسير عند هذه المرحلة.

3. التفسير المنطقي للنص القانوني

إذا لم يتم استخراج المعنى الحقيقي من خلال التفسير الحرفي، ولم يتوصل القاضي الإداري إلى تفسير واضح يتناسق مع مقتضيات النزاع المعروض أمامه، فانه يتم البحث في المعنى الحقيقي والصحيح للنص القانوني، ويقوم بالتفسير حسبما يقتضيه المنطق القضية، تفسيرا يساهم في الإلمام بجميع النقاط.

4. تحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المؤدية إلى إصدار النص القانوني

في هذه الحالة يلجأ القاضي الإداري إلى الظروف المصاحبة لإصدار المشرع لهذه القواعد القانونية، لأن تحليل هذه الظروف تساعد على تفسير النص القانوني تفسيرا حقيقيا وواقعيا،[13] وكثيرا ما تكون الحالة الغالبة في عملية التفسير للنصوص القانونية التي يلجأ إليها القضاة بعد عملية التفسير الحرفي والمنطقي للنص القانوني، لأن البحث في أسباب استصدار النص القانوني تؤدي إلى نتيجة جد قريبة مع مضمون القاعدة القانونية محل التفسير.

من خلال ما سبق يتضح بأنه **التفسير القضائي الإداري** هو إضافة القضاة لنتائج جهودهم في تفسير النصوص القانونية المبهمة، وإزالة الغموض الموجود فيه،

ورفع التناقضات الموجودة بين القاعدتين القانونيتين أو أكثر، وإعطاء معنى واضح للقاعدة القانونية.

لذلك فعملية التفسير القضائي التي يقوم بها القاضي الإداري تساهم في بناء القاعدة القانونية الإدارية التي يشوبها الغموض والتأويل، وبالتالي فهو يساهم بتطوير المنظومة القانونية الإدارية بصفة عامة من خلال الجهد الذي يبذله في التفسير.

زيادة على ذلك فان القاضي الإداري له دور ايجابي آخر في بناء قواعد القانون الإداري وتطويرها، خاصة في حالة وجود غياب نص قانوني بصفة كلية وعجز القاضي الإداري في الفصل في النزاع المعروض أمامه، فهنا يكون أمام عملية أشد أهمية من التفسير وهي الاجتهاد القضائي وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي كوسيلة قانونية لسد الفراغ في التشريع الإداري

نظرا للطبيعة التي يتميز بها القانون الإداري لكونه حديث النشأة وسريع التطور، يجعل القاضي الإداري في دوامة الاجتهاد، من أجل ضمان استمرارية العمل بالقواعد التشريعية وملائمتها مع الواقع، كما أنه يؤمن للتشريع الإداري ملاحقة تطورات المجتمع، عن طريق خلق روح جديدة للنصوص القانونية القديمة، [14] ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى مفهوم الاجتهاد القضائي وإجراءات تطبيقه في منظومة القانون الإداري في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي في التشريع الإداري والمراحل التي يمر بها

يعتبر الاجتهاد القضائي أشد أهمية من التفسير القضائي، لأن القاضي في هذه الحالة يجد نفسه أمام فراغ تشريعي على عكس الحالة الأولى والتي تسهل عمل القاضي بحيث يوجد نص قانوني لكنه غير كافي، كما أن عمل القاضي الإداري في

حالة غياب نص قانوني للفصل في قضية معينة يعتبر صعب، لأن هذا الأخير يعمل جاهدا على صياغة نص قانوني للسد الفراغ في التشريع، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى إعطاء تعريف للاجتهاد القضائي في مجال القانون الإداري فيما يلي:

أولا: تعريف الاجتهاد القضائي والجهة القضائية القائمة بالاجتهاد القضائي: يعرف الاجتهاد القضائي بصفة عامة على أنه بذل الجهد والتوصل إلى الحل كما يعرف على أنه مسلك يتبعه القضاة في أحكامهم في حالة غياب نص قانوني يحكم النزاع المعروض أمامه، وسيتم تعريف الاجتهاد القضائي الإداري في كل من اللّغة والقانون:

1-تعريف الاجتهاد القضائي لغة

الاجتهاد في اللّغة معناه بذل الجهد واستنباط الحكم من مصدره،[15] ويرادفه في اللّغة الفرنسية مصطلح « la jurisprudence » مشتقة من أصل لاتيني من لفظ « juris » وتعني "القانون" ، ثم لفظ « prudencia » وتعني المعرفة أو العلم.[16]

2- تعريف الاجتهاد القضائي في القانون

يقصد بالاجتهاد القضائي في القانون مجموعة المبادئ العامة التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون، فيما يعرض عليها من منازعات للفصل فيها، ويكون إما اجتهاد عام يتمثل في مجموعة قرارات وأحكام صادرة عن المحاكم، أو يكون خاص عن طريق وضع حل بشان قضية معينة ويتولى تطبيقها على قضايا مشابهة.[17]

3- الجهة القضائية المختصة بتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري

يعد مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، والهيئة القضائية المكلفة بتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، والسهر على احترام القانون، وهذا حسبما جاء به القانون 02/98 المتعلق ب المحاكم الإدارية.

ويقتصر عمل مجلس الدولة هنا على توحيد مسألة معينة قد تم الاجتهاد فيها من قبل قضاة المحكمة الإدارية، وفي حالة ما إذا حصل اختلاف بين القضاة في تفسير مسائل معينة أو عندما يكون الاجتهاد مختلف، فانه يتم عرض المسألة أمام مجلس الدولة بغرفه مجتمعة واستخلاص اجتهاد لها، ثم اعتمادها كقاعدة قانونية تطبق في المسائل المماثلة.

كما أن الاجتهاد القضائي يعد مصدرا من بين مصادر القانون، حيث أن القاضي الإداري لا يلجأ مباشرة إلى الاجتهاد وإنما يلجأ إلى المصادر الأخرى للقانون فإذا لم يجد ما يحكم المسألة المعروضة فانه يلتجأ إلى الاجتهاد، علاوة على ذلك فان القاضي الإداري لا يستخلص الحكم بصفة مباشرة إلاّ بعد المرور بعدة مراحل بحيث تجعله يتأكد بأن النزاع المعروض أمامه لم ينظم من قبل السلطة التشريعية وتتمثل هذه المراحل في الآتي:

ثانيا: مراحل الاجتهاد القضائي

إن الاجتهاد القضائي الإداري مثله مثل التفسير القضائي، يمر بمراحل معينة، سيتم التطرق إليها فيما يلي: [18]

*** مرحلة الاكتشاف:**

تتمثل هذه المرحلة في وعي القاضي بالقاعدة الجديدة، ذلك أن القاضي يكتشف القصور في القانون الوضعي حول مسألة معينة، إذ يتبين له بأنه لم يتم معالجة هذه المسألة من قبل المصادر الرسمية هنا يبرز دور الاجتهاد لسد هذا الفراغ.

* **مرحلة التجريب:** في هذه المرحلة تتخلى القاعدة المنشأة من طابعها السري وتدخل في مجال التجريب، لكي تفتح المجال لإثارة ملاحظات الفقه الإداري حول هذا الاجتهاد، وفي هذه المرحلة يطلق عليها حلا قضائيا لا قاعدة قانونية.

* **مرحلة الإدماج:** يتم في هذه المرحلة إدماج الحل القضائي ضمن قواعد القانون، وذلك عن طريق قرار من مجلس الدولة بغرفه المجتمعة بعد دراسته من قبل المختصين سواء بالنقد أو التعليق مع تبادل الصيغ المثلى له.

وبالتالي يجب أن تتلقى القاعدة عدة تطبيقات قبل أن تستقر في القانون الوضعي كقاعدة قانونية، ومثال ذلك مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة الذي عرفت عدة تطبيقات من طرف مجلس الدولة في العديد من القرارات.

المطلب الثاني: حدود الاجتهاد القضائي في المجال الإداري

رغم أن الاجتهاد القضائي يعرف بكثرة في التشريع الإداري نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الإداري، وبالرغم مما أتي أتيح له من أهمية إلا أنه هناك حدود لا يجوز للقاضي الإداري تجاوزها وتعتبر هذه الحدود مبادئ عامة في القانون، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي: [19]

أولا: مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية هو أن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية لا يخالف القانون بشكل عام، فأي قاعدة قانونية لصحتها يجب ألا تتجاوز حدود التشريع.

ثانيا: المبادئ العامة للقانون

بالنسبة للمبادئ العامة للقانون التي يستخلصها القاضي الإداري من مجموعة القواعد التي تحكم المجتمع في بلد معين وزمن معين ويلزم جهة الإدارة على

احترامها وذلك بإيصال كل عمل مصدر عنها مخالفا لهذه المبادئ، بالتالي فان القاضي الإداري يراعي هذه المبادئ العامة فلا يخالفها.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بالفصل بين السلطات بصفة عامة عدم تدخل أي سلطة في صلاحيات واختصاصات سلطة أخرى ، أما في القانون الإداري فيعني استقلالية الإدارة عن القاضي الإداري، فالقاضي الإداري لا يمكنه التدخل في أعمال الإدارة وتعديل القرار الإداري محل الإلغاء، كما لا يمكنه إجبار الإدارة بتقديم القرار المطعون فيه، والامتناع عن ذلك يفسر سلبيا.

رابعا: مراعاة الظروف المحيطة بالنزاع

على القاضي الإداري عند اجتهاده الموازاة بين الظروف الواقعية المحيطة بالنزاع وبين الحكم الذي سيصدره.

خامسا: الاعتماد على أسس النظام السياسي والقانوني للدولة

يجب أن يرتبط الاجتهاد القضائي بالأسس العامة التي يستقر عليها النظام السياسي والقانوني للدولة.

ممّا سبق نستخلص أن دور القاضي الإداري يكون أكثر وضوحا عند غياب القاعدة القانونية، بحيث يكون اجتهاده هو الحل الأمثل معتمدا في هذا على أي مصدر قانوني يساهم في ذلك مستعينا بالآليات التي تساعده في صنع القاعدة القانونية الجديدة، ومدعما بكل سابقة قضائية سواء كان من قاضي إداري مثله أو من ما توصل إليه قضاة في مجلس الدولة من اجتهادات.

خاتمة:

ومن خلال كل ما سبق يظهر أن القاضي الإداري له دور لا يستهان به في بناء قواعد القانون الإداري، حيث يبرز دوره جليا عندما يصادف غياب نص قانوني

يحل النزاع المطروح أمامه، فيحاول القاضي الإداري الملزم بالبحث عن الحل بأن يستعين إلى كل مصادر القانون، خاصة المصادر الغير مكتوبة كالمبادئ العامة للقانون والعرف، والاستعانة للسوابق القضائية أو لما توصل له الفقه الإداري لكي ينتقل إلى تتبع المراحل التي تلزمه ليستخلص حلا قانونيا جديدا لم يكن من سابقه.

كما أن هذه الأهمية للقاضي الإداري في تطوير قواعد القانون الإداري بالاجتهاد القضائي أو التفسير القضائي، تعتبر سابقة منحها له المشرع، لأنه أحيانا يقصد المشرع ترك باب الاجتهاد الشخصي للقاضي الإداري ويسكت عن توضيح بعض البنود عمدا، من أجل أن يمنح الاختصاص للقاضي الإداري ليلعب دوره حسب وقائع القضية وزمن وقوعها، وكذا كل ما يحيط بها نسبة للطبيعة التي يفرضها القانون الإداري.

ولهذا فان القاضي الإداري كان السبب في وجود وتكريس القانون الإداري، فبعدما يكرس الاجتهاد القضائي الذي يكون به قد ابتدع حلا لواقعة قانونية إدارية جديدة، يتم توحيده ليصبح ملزما للأخذ به إلى أن يرى المشرع ضرورة أن يساير هذا الوضع بوضع قواعد قانونية إدارية، فيكون القاضي الإداري ساهم في إنشاء قواعد القانون الإداري، لذا وجب على القاضي الإداري، أن يكون ملما بقواعد القانون الإداري متعمقا ومتخصصا فيه.

الهوامش:

[1]– عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية والرقابة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1971 ص159.

[2]– طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة،القاهرة،مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة1970 ص26– 37.

[3]– رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1983، ص ص282،289.

[4]– المرجع نفسه، ص279.

[5]– محمد حسن قاسم، المدخل للدراسة القانون(القاعدة القانونية)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009، ص 394.

[6]– صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2008، ص87.

[7]– عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة2006، 221–222..

[8]– همام محمد محمود ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، مصر ، طبعة 2001، ص 163.

[9]– ابتسام فاطمة الزهراء شقاق، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016/2015، ص 23.

[10]– المرجع نفسه، ص 24.

[11]– عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، طبعة 2002، ص 209،208.

[12]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص213.

[13]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 215.

[14]– عوامرية أسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، سنة 2015/2014، ص 09.

[15]– مصطفى بوخوش، عبد الجليل مفتاح، دور القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية وتطبيقها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 02، 2005، ص 116.

[16]– عوامرية أسماء، المرجع السابق، ص 10.

[17]– المرجع نفسه، ص 11.

[18]– عمار عوابدي، المرجع السابق،ص213.

[19]– فريدة قيصر مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي، باتنة ، الطبعة الأولى،2001 ،ص 56